

قرار رقم (172) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 2019 / 172

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015م بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسمائهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم القبلية المنصوص عليها في الأحكام الفوارق التالية، إليها والقرارات المتعلقة بها لها وهم:

م	الاسم	الرقم الشخصي
1	خالد محمد خالد احمد الحميدي	29263404968
2	محمد سالم محمد الزمل المناعي	29363403184
3	علي احمد علي المرقدني اليافعي	29263401390

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمقتضى هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية